

Distr.: General
8 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٦٦ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعن تنفيذ ذلك القرار. وهذا التقرير مقدّم بناء على ذلك الطلب.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ ذلك القرار. ووردت ردود من حكومات الأرجنتين، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وكازاخستان ومدغشقر، والمغرب، وباراغواي، وبيرو، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وأوروغواي، وفترويللا. وقد أوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير.

* A/67/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

300812 280812 12-45664 (A)



المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
٥	ثالثا - الردود الواردة من الدول
٥	الأرجنتين
٥	النمسا
٥	بلجيكا
٥	البوسنة والهرسك
٥	بور كينا فاسو
٦	كولومبيا
٦	فنلندا
٦	فرنسا
٧	ألمانيا
٧	اليونان
٨	هنغاريا
٨	كازاخستان
٨	مدغشقر
٨	المغرب
٩	باراغواي
٩	بيرو
٩	رومانيا
٩	سلوفاكيا

- ١٠ سويسرا
- ١٠ أوروغواي
- ١٠ فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
- ١٠ رابعا - أنشطة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- ١٢ خامسا - أنشطة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
- ١٥ سادسا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- ١٦ سابعا - أنشطة وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

المرفق

الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- ١٩ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٦٦، المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسنتين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ ذلك القرار. وهذا التقرير مقدّم بناء على ذلك الطلب.

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى تقديم أية معلومات لديها تتعلق بتنفيذ ذلك القرار. ووردت ردود من حكومات الأرجنتين، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وكازاخستان ومدغشقر، والمغرب، وباراغواي، وبيرو، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). ووجه الأمين العام أيضا طلبات للحصول على معلومات عن تنفيذ القرار إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وكذلك إلى منظمات المجتمع المدني. وقدم الأمين العام معلومات عن أنشطة كل من: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. كما وردت رسائل أيضا من الائتلاف الدولي لمكافحة الاختفاء القسري، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للأشخاص المفقودين، والرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، وقد أوجزت رسائلها في هذا التقرير. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للرسائل على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان^(١).

ثانيا - حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٣ - في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية ٩١ دولة وعدد من صدّق عليها أو انضم إليها ٣٤ دولة؛ واعترفت ١٤ دولة باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (اللجنة) في تلقي وبحث البلاغات نيابة عن الأشخاص الواقعين تحت ولايتها ممن يدعون تعرضهم من جانب دولة طرف لانتهاك أحكام الاتفاقية (البند ٣١)؛ واعترفت ١٥ دولة باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من دولة طرف تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢). ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير معلومات مستكملة عن حالة التصديقات على الاتفاقية.

(١) متاحة على: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/ReportoftheS-GtoGA.aspx>.

ثالثاً - الردود الواردة من الدول

٤ - ويرد أدناه موجز لردود الدول عن تنفيذ القرار ١٦٠/٦٦.

الأرجنتين

٥ - قامت الأرجنتين بحملة نشطة لتشجيع التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك قبول كامل اختصاصات اللجنة بموجب الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تشجع الأرجنتين الدول على التصديق على الاتفاقية من خلال التوصية بذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل وفي المحادثات الثنائية مع مختلف الدول.

النمسا

٦ - أفادت النمسا بأنها صدّقت على الاتفاقية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

بلجيكا

٧ - أفادت بلجيكا بأنها صدّقت على الاتفاقية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأنها اعترفت بصلاحيّة اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد والشكاوى بين الدول وفق المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

البوسنة والهرسك

٨ - صدّقت البوسنة والهرسك على الاتفاقية وطنياً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ودولياً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وأشارت البوسنة والهرسك إلى أنها لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ إلى حد الآن، بيد أن وزارة الشؤون الداخلية ستبدأ قريباً إجراءات في هذا الاتجاه.

بوركينافاسو

٩ - صدّقت بوركينافاسو على الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ واعترفت باختصاص اللجنة. وخلصت دراسة عن اتساق التشريعات الوطنية إلى أنها لا تتضمن بشكل محدد تجرماً للاختفاء القسري. وستكون مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في صياغة قانون عن الاختفاء القسري محل ترحيب.

كولومبيا

١٠ - في آب/أغسطس ٢٠١١، وافقت المحكمة العليا على نص الاتفاقية وعلى قانون الموافقة ١٤١٨ لعام ٢٠١٠ الذي مهّد الطريق لتجري وزارة الشؤون الخارجية مشاورات بين المؤسسات بغية التصديق على الاتفاقية.

١١ - ونظمت كولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ حلقة دراسية عن "منع جريمة الاختفاء القسري والتوجيه ٠٠٧ للشرطة الوطنية" في كالي بالتعاون مع وزارة الدفاع والشرطة الوطنية، ولجنة البحث عن الأشخاص المفقودين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي ضوء نجاح الحلقة الدراسية، تعتزم كولومبيا تنظيم حلقتين دراسيتين مماثلتين في ميدلين وسانتا مارتا.

١٢ - وصدّقت كولومبيا على الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بعد تقديم ردها الوارد في هذا التقرير.

فنلندا

١٣ - أفادت فنلندا بأنها تستعد للتصديق على الاتفاقية. ومن المقرر تقديم مشروع قرار بقبول الاتفاقية إلى البرلمان في أواخر عام ٢٠١٢ أو أوائل ٢٠١٣. وينظر الفريق العامل المعني بمشروع القانون في الخيارات التي تتيحها المادتان ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

فرنسا

١٤ - تشدد حكومة فرنسا في رسالتها على الدور الرئيسي الذي تقوم به منذ ثلاثين سنة في مكافحة حالات الاختفاء القسري، وعلى عزمها على مواصلة جهودها من أجل تحقيق شمولية التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

١٥ - وقد صدّقت فرنسا على الاتفاقية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١. وبالرغم من أن تشريعها الوطنية متسقة عموماً مع الاتفاقية، فإن مجلس وزرائها اقترح إدخال تعديلات على القانون الجنائي في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وقدمها إلى مجلس الشيوخ. ويرمي مشروع القانون إلى اعتبار الاختفاء القسري جريمة محددة (المادة الجديدة ٢٢١-١٢ من القانون الجنائي)؛ وإلى النصّ على الملاحقة القضائية لـ "الاشترك الضمني" الذي يحمّل رؤساء المتهم مسؤولية (المادة الجديدة ٢٢١-١٣)؛ واعتبار مدة ثلاثين سنة مدة قصوى لمقاضاة متهم بالاشتراك في جرائم متصلة بالحرب، أو الإرهاب، أو الاتجار بالمخدرات (المادة الجديدة ٢٢١-١٨). ويجيز مشروع القانون أيضاً

مقاضاة متهم يُرفض تسليمه إلى بلد آخر لأن الجريمة يُعاقب عليها بحكم أو باحتجاز يتعارض مع النظام الفرنسي، أو لأن المتهم سوف يُحاكم في الدولة الطالبة في محكمة لا تكفل الضمانات الإجرائية الأساسية لحماية حقوق الدفاع، أو لأي سبب آخر (المادة ١١٣-٨-١). وأخيراً، ينص مشروع القانون على تمديد نطاق الولاية الفرنسية بشكل يكاد يجعلها ولاية عالمية على جرائم الاختفاء القسري (المادة الجديدة ٦٨٩-١٣ من القانون الجنائي).

١٦ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، نظمت فرنسا مع الأرجنتين ومركز بحوث حقوق الإنسان والقانون الإنساني بجامعة باريس الثانية مؤتمراً دولياً عن الاختفاء القسري. وكان من بين المشاركين في المؤتمر خبراء من اللجنة ومن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، والدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وممثلون عن مجلس أوروبا، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بمكافحة حالات الاختفاء القسري. وسمح المؤتمر بتعميق فهم الاتفاقية ودورها في منع الاختفاء القسري. وشدد على أهمية التعاون بين مختلف الآليات الدولية والإقليمية والمنظمات التي تتعامل مع حالات الاختفاء القسري، وأكد ضرورة مواصلة تلقي الدعم من المجتمع الدولي في التشجيع على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

ألمانيا

١٧ - صدقت ألمانيا على الاتفاقية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واعترفت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول.

١٨ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، نظم المعهد الألماني لحقوق الإنسان حلقة دراسية وحلقة مناقشة عن "اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: موضوع يهم ألمانيا". واشترك فيهما رئيس اللجنة وممثل الحكومة الاتحادية لشؤون حقوق الإنسان.

١٩ - وأفادت ألمانيا بأنها تقوم حالياً بإعداد تقريرها الأول الذي تعتزم تقديمه إلى اللجنة قبل آخر أجل محدد لذلك وهو ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتعدّ ألمانيا تقريرها بالتعاون مع سلطات لاندر ومع منظمات غير حكومية ذات صلة.

اليونان

٢٠ - أفادت اليونان بأن وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان تعتزم إنشاء لجنة خاصة لوضع مشروع قانون يصدّق على الاتفاقية.

هنغاريا

٢١ - قبلت هنغاريا توصية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١ بالانضمام إلى الاتفاقية وبدأت المشاورات الداخلية اللازمة بين الإدارات الحكومية التي أعربت عن موافقتها على التصديق. وخلال المشاورات، لم تُقدم أية اعتراضات على الاعتراف باختصاص اللجنة. وأفادت الحكومة بأنها تعتزم أن تقدم إلى البرلمان مشروع قانون الانضمام في النصف الثاني من عام ٢٠١٢.

كازاخستان

٢٢ - انضمت كازاخستان إلى الاتفاقية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأشارت إلى أنها لم تطلب مساعدة من منظومة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بالاتفاقية.

مدغشقر

٢٣ - لم تصدّق مدغشقر على الاتفاقية بعد. وأشارت في ردها إلى القانون ٦٢-٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٢ الذي يعرف المصطلح "غياب" بأنه حالة شخص متغيب عن مسكنه ووجوده موضع شك بسبب عدم ورود أخبار عنه. ويصف القانون أيضا كيف يمكن الحصول على بلاغ بغياب ذلك الشخص، بما في ذلك تحت قوانين الطوارئ الوطنية.

المغرب

٢٤ - اعتمد المغرب دستورا جديدا في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ يؤكد علوية الاتفاقيات الدولية التي صدّق عليها المغرب على النحو الواجب، بالنسبة للقوانين الوطنية. وتجرّم المادة ٢٥ من الدستور الاختفاء القسري. ويحدد مشروع القانون الجنائي جريمة الاختفاء القسري بشكل يتوافق مع الاتفاقية.

٢٥ - وخلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان أكد وزير العدل مجددا التزام المغرب بالتصديق على الاتفاقية. وفي هذا الصدد، وافق مجلس الوزراء في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ على قرار التصديق على الاتفاقية، وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ اعتمدت اللجنة البرلمانية المعنية بالعدالة والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع مشروع القانون ٢٠-١٢ المتعلق بالموافقة على التصديق على الاتفاقية.

باراغواي

٢٦ - سنّت باراغواي القانون رقم ٣٩٧٧ الذي يوافق على الاتفاقية وينص في مادته ٦ (٢) على أنه "لا يجوز التحجج بأية أوامر أو تعليمات من السلطات العامة، سواء كانت مدنية أو عسكرية أو غيرها، لتبرير اختفاء قسري". وأشارت باراغواي أيضا إلى قانونها رقم ٢٠٠٨/٣٤٥٨ المتعلق بسن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

بيرو

٢٧ - في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نشرت الحكومة القرار رقم ٠١٧-٢٠١٢ RE الذي أعربت فيه إلى الكونغرس عن رأيها بأن التصديق على الاتفاقية يخدم مصلحة بيرو. وسُجّلت الوثيقة لدى الكونغرس في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وأفادت بيرو أن الكونغرس سيدرس، عند نظره في التصديق على الاتفاقية، مسألة اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١. وأشارت بيرو أيضا إلى أنها طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص.

رومانيا

٢٨ - أفادت رومانيا بأنها وقّعت على الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وبأن السلطات المختصة ستتخذ قرارا بشأن التصديق عليها بعد إجراء مزيد من التحليل لما سيترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية. وأشارت رومانيا إلى أنه لم يُبلغ عن حالات اختفاء قسري في البلد.

سلوفاكيا

٢٩ - ذكرت سلوفاكيا أن المجلس الوطني وافق في عام ٢٠١١ على إدخال تعديل في القانون الجنائي يجرّم الاختفاء القسري ويفرض عليه جزاءات، مما يهيئ الظروف القانونية للتصديق على الاتفاقية. وأعربت مجددا عن استعدادها لأن تصبح طرفا في الاتفاقية وتقبل اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. وأعلنت سلوفاكيا أن القرار المتعلق بالتصديق على الاتفاقية سوف يُتخذ في أواخر آب/أغسطس ٢٠١٢ وأن التصديق نفسه سوف يحدث خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

سويسرا

٣٠ - وقّعت سويسرا على الاتفاقية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأفادت بأن عملية التصديق جارية، وتقوم المكاتب الاتحادية المعنية حاليا بدراسة الآثار التي يمكن أن تترتب على الاتفاقية في القوانين الاتحادية وقوانين المحافظات. ومن أهداف المجلس الاتحادي في عام ٢٠١٢، فتح عملية مشاورات بين من يعينهم أمر التصديق على الاتفاقية.

أوروغواي

٣١ - صدّقت أوروغواي على الاتفاقية في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقبلت اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. وأفادت أوروغواي بأنها تشجع بمّة الدول الأخرى على التصديق على الاتفاقية، بوسائل منها الاشتراك في شبكة غير رسمية من البلدان التي تقدم من خلال سفاراتها معلومات عن الدول التي تناقش إمكانية التصديق. وأشارت أوروغواي أيضا إلى أنها ساندت، من منطلق دعمها القوي للاتفاقية، ترشيح وانتخاب الدكتور ألفارو غارسي غارسيا إي سانتوس في اللجنة.

فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٣٢ - أفادت جمهورية فتزويلا البوليفارية أنها تقوم بتقييم مسألة التصديق على الاتفاقية وأن وزارتها للشؤون الخارجية تشاورت في هذا الصدد مع أمين المظالم ووزارة الداخلية والعدل والنائب العام. وأدخلت أيضا تعديلات على القوانين الجنائية استعدادا لتنفيذ الاتفاقية. ويقول النائب العام بتقييم المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في إطار بحث إمكانية إصدار إعلان في هذا الصدد.

رابعاً - أنشطة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣٣ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ١٦٠/٦٦ إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أن يواصل جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها". وتحقيقاً لذلك، أخذت المفوضة السامية لحقوق الإنسان سلسلة من الخطوات لتعزيز تنفيذ القرار ١٦٠/٦٦.

٣٤ - وواصلت المفوضية جهودها في مكافحة الاختفاء القسري ولتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية في إطار الأولويات المواضيعية المتمثلة في "العنف وانعدام الأمن" و "دعم آليات حقوق الإنسان" المحددة في الخطة الإدارية للمفوضية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويشدد جانب

كبير من تلك الجهود على دعم جهود الدول في التصديق على الاتفاقية، ويشمل أيضا تقديم التدريب والمساعدة على بناء قدرات الدول والمجتمع المدني، إضافة إلى التوعية بالاتفاقية.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتشجيع على التصديق على الاتفاقية، تشجع المفوضة السامية دائما الدول الأعضاء على التصديق على صكوك حقوق الإنسان وقد دعمت تلك الجهود في عدة بلدان. وقد شجعت المفوضة السامية شخصا التصديق على الاتفاقية خلال مهمتها في غواتيمالا في آذار/مارس ٢٠١٢ وباكستان في أيار/مايو ٢٠١٢. وشجعت أيضا كولومبيا على التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وعلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١.

٣٦ - وقدم مكتب المفوضية في موريتانيا والمستشار المعني بحقوق الإنسان في رواندا المساعدة إلى حكومتي البلدين على الشروع في مشاورات بغية التصديق على الاتفاقية. وحدير بالإشارة أن مجلس وزراء موريتانيا وافق في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ على مشروع قانون يأذن بالتصديق على الاتفاقية.

٣٧ - وواصل مكتب المفوضية في غواتيمالا جهوده لتشجيع الحكومة على التصديق على الاتفاقية وقدمت المفوضية المساعدة في تنظيم اجتماعات شهرية مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الضحايا للتشجيع على التصديق وعلى وضع خطة وطنية للبحث عن ضحايا الاختفاء القسري. وتقوم المكاتب الإقليمية في أمريكا الجنوبية باتخاذ خطوات نحو تصديق بيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية على الاتفاقية بحلول نهاية ٢٠١٣.

٣٨ - وقدم مكتب المفوضية في نيبال تحليلا ومساعدة إلى جمعيات مهنية قانونية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات الضحايا لمساعدتها في الدعوة إلى اعتماد مشروع القانون الجنائي ومشروع القانون المتعلق بلجنة التحقيق في حالات الاختفاء الذي يتضمن حكما بتجريم الاختفاء القسري. وساهم مكتب المفوضية في نيبال أيضا في بناء قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال مشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنج، في حملة أنشطة أخرى، في مساعدة الدول المعنية في العثور على جثث خمسة أشخاص مفقودين، يُدعى أنهم ممن اختفوا قسرا خلال النزاع في البلد. واسترجعت الجثث في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٣٩ - ويسرّ مكتب المفوضية في كولومبيا إنشاء آلية تحضيرية لدعم المناقشات في الكونغرس عن قانون يتعلق بضحايا الاختفاء القسري، ويتضمن أحكاما تتعلق باستعادة أراض. وساهم المكتب أيضا في تحليل نقاط القوة والضعف في القانون.

٤٠ - وأصدر مكتب المفوضية في المكسيك منشورا يتضمن نص الاتفاقية وتوصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بعد مهمته في المكسيك في آذار/مارس

٢٠١١^(٢). وقد أعلن عن المنشور في احتفال عام حضرته سلطات الولاية وأحد أعضاء الفريق العامل في آذار/مارس ٢٠١٢. ونُظمت ست مناسبات إقليمية أخرى في مختلف ولايات المكسيك للتعريف بالتقرير، وقد قوبل الحدث بتغطية صحفية واسعة. ونظم مكتب المفوضية في المكسيك أيضا حلقات عمل تدريبية عن المعايير الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري، بما في ذلك تدريب يتعلق بالاتفاقية قُدم إلى السلطات الاتحادية ولأفراد عسكريين.

٤١ - وقدم المستشار المعني بحقوق الإنسان في باراغواي، بناء على طلب من مكتب النائب العام، تدريباً لتعزيز المعرفة والقدرات على البحث التقني في مجال القانون الساري فيما يتعلق بالاختفاء القسري، بما في ذلك ما يتعلق بالاتفاقية.

٤٢ - وقدم المكتب الإقليمي للمفوضية في الشرق الأوسط تدريباً في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن الاتفاقية في أربع جامعات و ٣٠ مدرسة، شمل ٢ ٥٠٠ طالبا في فترة ستة أسابيع.

٤٣ - وبمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، نشرت المفوضية على موقعها الشبكي الرئيسي مقالا بعنوان ”زخم جديد للقضاء على الاختفاء القسري“ تضمن اقتباسات من أقوال لنائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن أهمية الاتفاقية، واللجنة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن التكامل بين اللجنة والفريق.

٤٤ - قدم صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب منحا إلى عدد من الكيانات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أسر ضحايا الاختفاء القسري و/أو تقوم بتوثيق حالات الاختفاء القسري تماشيا مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ودعم الصندوق بشكل خاص عددا من المشاريع في أمريكا اللاتينية ترمي إلى تقديم المساعدة القانونية إلى أسر ضحايا الاختفاء القسري، بما في ذلك المساعدة في التعرف على الأطفال المفقودين، باستخدام اختبارات الحمض النووي. وتقدم مشاريع أخرى في البلدان الآسيوية المساعدة إلى الضحايا بجمع الوثائق تأهبا لإمكانية القيام بدعاوى قضائية بغرض البحث عن الضحايا. وتمكين أفراد مختارين من أسر الضحايا، من خلال العلاج، يتحولون بدورهم إلى مقدمين للعلاج إلى أسر ضحايا أخرى.

خامسا - أنشطة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٤٥ - عقدت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير دورتيها الأولى والثانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و من ٢٦ إلى

(٢) متاح على: <http://www.hchr.org.mx/files/Desaparicion%20forzada%20WEB.pdf>

٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، على التوالي. وشدد رئيس اللجنة في بيانها الافتتاحي على ضرورة التصديق العالمي على الاتفاقية وأهمية التعاون مع الدول الأطراف والدول الموقعة وجميع الدول الأعضاء، نظرا لمسؤوليتها الأولية في تنفيذ الاتفاقية وإنفاذها.

٤٦ - واجتمعت اللجنة مرتين مع الدول الأعضاء في اجتماعين عامين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢. ودعت اللجنة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها في أقرب وقت. كما شجعت الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية و/أو تقبل اختصاص اللجنة أن تنظر في إمكانية توجيه بلاغات فردية. وأشارت إلى أن المادة ٤ من الاتفاقية تقضي بأن تجرم الدول الأطراف الاختفاء القسري، وأن اللجنة تشجع الدول الأطراف على إدخال تعديلات على قوانينها الوطنية في ذلك الاتجاه. وقدم رئيس اللجنة إلى الدول معلومات مستوفاة عن الأعمال الأولى التي قامت بها اللجنة بما في ذلك تنقيح واعتماد النظام الداخلي، واعتماد مبادئ الإبلاغ التوجيهية للدول الأطراف وتطوير أدوات عملية مثل الاستمارات التي ستستخدم في إجراءات العمل العاجلة وآليات الشكاوى الفردية المذكورة في المادتين ٣٠ و ٣١، على التوالي.

٤٧ - وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عقدت اللجنة اجتماعا عاما مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اشترك فيه ممثلون عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، واليونيسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وشدد المشاركون على أهمية الاتفاقية بوصفها أداة لمنع الاختفاء القسري ولمكافحة الإفلات من العقاب.

٤٨ - واجتمعت اللجنة أيضا مرتين، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، مع ممثلين عن أكثر من ٣٠ منظمة غير حكومية. ورحبت اللجنة بالدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية إلى الاتفاقية وشددت على أهمية التعاون الوثيق معها في التوعية بالاتفاقية. وأعرب ممثلو المنظمات غير الحكومية خلال المناقشة عن قلقهم بسبب قلة عدد الدول التي قبلت إلى حد الآن اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

٤٩ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، اشتركت اللجنة في مناقشة نظمتها أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان عن تنفيذ الاتفاقية والتحديات التي تنتظر اللجنة.

٥٠ - ونظمت اللجنة يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، خلال دورتها الثانية، مناقشة مواضيعية عن "الجهات الفاعلة من غير الدول" و "النساء والأطفال والاختفاء القسري" وبحث المناقشة المواضيعية حول الجهات الفاعلة من غير الدول سبل إشراك الدول الأطراف في مسائل تتصل تحديدا بالجهات الفاعلة من غير الدول وحالات الاختفاء القسري، وزيادة

تعريف وتوضيح التزامات الدول بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وتحديد أوجه اختلاف هذه الالتزامات عن التزامات الدول عموماً بالتحقيق في الجرائم التي تحدث داخل نطاق قوانينها الجنائية المحلية وبمقاضاة مقترفيها. ودعت اللجنة ممثلي الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وأكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان إلى الاشتراك في الاجتماع. وإثر المناقشة المواضيعية، قررت اللجنة أن تنظم خلال دورتها الثالثة يوم مناقشة عامة عن مسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة من غير الدول.

٥١ - وكان الهدف من المناقشة المواضيعية عن النساء والأطفال والاختفاء القسري هو إبراز خصوصيات تنفرد به الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة والطفل، لا سيما المادة ٢٥. وأبرز الاجتماع البعد الجنساني في حالات الاختفاء القسري بالنسبة للنساء والأطفال وذوي الأشخاص المفقودين، ونوقشت سبل إشراك الدول في تضمين التزاماتهم الإبلاغية تركيزاً جنسانياً. ودُعي للحضور مشاركون عن اليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الحضور.

٥٢ - واتخذت اللجنة عدة خطوات للتعريف بالاتفاقية. وأصدرت في دورتها الأولى بياناً صحفياً وقررت أن تنشر معلومات عن أنشطتها وولايتها أيضاً على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأصدرت اللجنة والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بياناً عن اجتماعهما المشترك المعقود في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أشار إلى اعتراف الهيئتين عقد اجتماعات مشتركة في المستقبل.

٥٣ - وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يشجعها على التصديق على الاتفاقية وقبول آليات الإبلاغ الاختيارية التي نصت عليها المادتان ٣١ و ٣٢. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وجه رئيس اللجنة رسالة إلى الدول الأطراف تتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب المادة ٢٩، وتدعوها إلى تقديم تقاريرها في غضون سنتين من تاريخ التصديق على الاتفاقية، حسبما ورد في المادة ٢٩.

٥٤ - وناقشت اللجنة خلال دورتها الثانية استراتيجية تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية وقبول الآليات الاختيارية المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢. ووافق أعضاء اللجنة على تنظيم أنشطة في مناطق كل منهم والاشتراك فيها للتعريف بالاتفاقية والتوعية بأنشطة الحماية التي تقدمها اللجنة.

٥٥ - واشتركت سويلا جانينا، نائبة رئيس اللجنة في مؤتمر عن "المسائل الجنسانية والاختفاء القسري" نظمه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في أديس أبابا بإثيوبيا، أبرز الخطورة الخاصة التي تمثلها جريمة الاختفاء القسري على المرأة والطفل في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اشترك إيمانوال ديكو، رئيس اللجنة، وأحد أعضائها رينر هيهل، وأمانتها في المؤتمر المعني بحالات الاختفاء القسري الذي نظمه المعهد الألماني لحقوق الإنسان ونوقشت خلاله خاصيات الاتفاقية واختصاص اللجنة وتكاملها مع الفريق العامل. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، اشترك أعضاء اللجنة وأمانتها في مؤتمر في باريس عن "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: التنفيذ العالمي الفعال" نظمه مركز البحوث المعني بحقوق الإنسان والقانون الدولي التابع لجامعة باريس الثانية برعاية حكومي فرنسا والأرجنتين. وشارك رئيس مجلس حقوق الإنسان، وخبراء من اللجنة، وممثلو الدول والمنظمات غير الحكومية، في المؤتمر بالتوعية بالاتفاقية مشددين على جانبها الوقائي، الذي تعكسه آليات الرصد والإنذار المبكر وعلى دورها في تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب في سياقات الخروج من الأزمات.

سادسا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥٦ - أحال الفريق العامل منذ إنشائه أكثر من ٧٧٨ ٥٣ حالة فردية إلى حكومات أكثر من ٩٠ دولة. ويصل عدد الحالات قيد النظر التي لم تتوضح، أو أُغلقت، أو توقفت متابعتها إلى ٤٢ ٧٥٩ حالة تم ٨٢ دولة. ونجح الفريق العامل في توضيح ٤٤٨ حالة خلال السنوات الخمس الماضية.

٥٧ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدر الفريق العامل بيانا عاما بمناسبة اليوم الدولي الأول لضحايا الاختفاء القسري، شدد فيه على استعداد الدول الأعضاء للسعي إلى تحقيق الالتزام بالألا يتعرض أي شخص للاختفاء القسري، من خلال الانضمام إلى الاتفاقية. وشدد أيضا على أن اللجنة والفريق العامل سيعملان جنبا إلى جنب وسيتعاونان على مكافحة ومنع واستئصال الاختفاء القسري، حيثما وُجد في العالم، مثلما يتعاونان في مجالات مواضيعية أخرى مثل التعذيب، والتمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، وفيما يتعلق بمجموعة من الحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية.

٥٨ - وجدد الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠١١ (A/HRC/19/58/Rev.1)، الفقرة (٤١) ندائه إلى الدول التي لم تصدق أو توقع بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك وأن تقبل اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد وفيما بين الدول (المادتان ٣١ و ٣٢).

وتكررت هذه التوصية في بيان الرئيس - المقرر للفريق العامل عند تقديم تقرير الفريق العامل أمام مجلس حقوق الإنسان في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

٥٩ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دعا الفريق العامل بعد اختتام دورته الحادية والتسعين جميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك وأن تقبل الإجراءات المتعلقة بشكاوى الأفراد والدول.

٦٠ - وأوصى الفريق العامل في تقريره عن مهمته في المكسيك من ١٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ بأن تقبل الحكومة اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الأفراد وفيما بين الدول وأن تنظر فيها، وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية (A/HRC/19/58/Add.2، الفقرة ٨٢).

٦١ - وأوصى الفريق العامل في تقريره عن مهمته في الكونغو التي جرت من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في جملة أمور، بالتصديق على الاتفاقية (A/HRC/19/58/Add.3، الفقرة ١٠٠ (ب)).

٦٢ - وأعرب الفريق العامل في تقريره عن مهمته في تيمور - ليشتي عن تطلعه إلى تصديق تيمور - ليشتي على الاتفاقية وقبولها اختصاص اللجنة المعنية (A/HRC/19/58/Add.1، الفقرة ٧٤).

٦٣ - ولاحظ الفريق العامل في تقريره عن متابعة زيارته إلى نيبال أن الحكومة لم تقبل توصية الاستعراض الدوري الشامل بالتصديق على الاتفاقية (A/HRC/17/5، الفقرة ١٠٩-٢) وأعرب عن أمله في أن تعيد النظر في ذلك القرار. ودعا حكومة نيبال إلى التصديق على الاتفاقية في المستقبل القريب وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ (A/HRC/19/58/Add.4، الفقرة ٢٨).

٦٤ - ورحب الفريق العامل في تقريره عن متابعة زيارته إلى كولومبيا بتوقيع حكومتها على الاتفاقية وشجعها على مواصلة عملية التصديق عليها وعلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ (A/HRC/19/58/Add.4، الفقرة ١٢).

٦٥ - ويغتنم الفريق العامل كل فرصة تتاح له للتشجيع على التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الزيارات التي يقوم بها إلى الدول ومشاركته في الاجتماعات الثنائية مع ممثليها.

سابعاً - أنشطة وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٦٦ - قام عدد من وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بجهود كبيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للتعريف

بالاتفاقية وشرحها والاستعداد لنفاذها ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ ما تتضمنه من التزامات.

٦٧ - وأشار مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الاتفاقية في عدد من المنشورات والتقارير المتاحة على الخط في قاعدة بيانات Refworld.

٧٨ - وتقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بانتظام من خلال منشوراتها، بما في ذلك موقعها الشبكي، معلومات عن حالة التصديق على صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اعتمدت الجمعية العاملة لمنظمة الدول الأمريكية قرارات تضمنت نداء إلى دولها الأعضاء للتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة إلى أسر ضحايا الاختفاء القسري (مثل (AG/RES.2651 (XL-O/11)).

٧٠ - وتشير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنها لم تتخذ خطوات محددة للترويج للاتفاقية في الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أن اللجنة والبعض من ولاياتها المواضيعية مثل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، تتعلق بحالات الاختفاء القسري على النحو الذي تناوله الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة الأفريقية أيضا أنها تستلهم من جميع القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بما فيها صكوك الأمم المتحدة، وتسعى إلى النهوض بما تتضمنه تلك الصكوك من مبادئ في سياق ولاياتها.

٧١ - وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، نشرت منظمة العفو الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قائمة مرجعية بعنوان "لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري" تتضمن مبادئ توجيهية للدول الأطراف عن كيفية تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في القانون وفي الممارسة. ونشرت تلك القائمة بالإنكليزية، ومترجمة إلى العربية، والباهاسا (إندونيسيا)، والصينية، والإسبانية. وواصلت منظمة العفو الدولية أيضا أنشطة الدعوة ونشرت عدة مواد صحفية، مواضيعية أو قطرية الطابع، للتوعية بالاتفاقية. وهي تقوم بانتظام بحث سلطات الدول على التصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة.

٧٢ - ونظمت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين حلقات دراسية ومؤتمرات وحلقات عمل لتنفيذ أحكام الاتفاقية في العراق، وأصدرت بيانا صحفيا حثت فيه حكومة ليبيا على التصديق على الاتفاقية؛ واشتركت في عدة أنشطة ترمي إلى التعريف بالاتفاقية والترويج لها.

٧٣ - وقام الائتلاف الدولي لمناهضة حالات الاختفاء القسري الذي يضم ٤١ منظمة غير حكومية من آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا، ومنطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، والولايات المتحدة، بعدة أنشطة هامة للنهوض بالاتفاقية تضمنت توجيه رسائل إلى الحكومات، وتنسيق حملات وطنية، والاشتراك في مؤتمرات وحوارات ومحافل في جميع أنحاء

العالم، ونشر نشرات إخبارية إلكترونية فصلية، والاحتفال بالأسبوع الدولي للمفقودين، وتعهده موقعين شبكيين. وعقد الائتلاف و ٢٨ من منظماته الأعضاء اجتماعا في جنيف من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للاشتراك في الدورة الأولى للجنة والاجتماع بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وإضافة إلى ذلك، اضطلعت فرادى المنظمات الأعضاء في الائتلاف بسلسلة من الأنشطة للترويج للاتفاقية، يرد موجز عنها في رسالة وجهها الائتلاف إلى الأمين العام ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان^(٣).

٧٤ - وقامت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، وهي من أعضاء الائتلاف الدولي لمناهضة حالات الاختفاء القسري، برصد عملية التصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة في عدة بلدان، مع تشديد خاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على البوسنة والهرسك، ونيبال، وسوازيلند، وكذلك من خلال الاشتراك في المؤتمرات الدولية. وقامت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب بالتوعية بالاتفاقية وبالترامات الدول بموجبها في عدة تقارير بديلة موجهة إلى لجنة مناهضة التعذيب، فيما يتعلق بالمكسيك، وإلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في خصوص البوسنة والهرسك.

(٣) متاحة على: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx>.

الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع
الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام/التصديق
ألبانيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجزائر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الأرجنتين ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أرمينيا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
النمسا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
أذربيجان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
بلجيكا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١
بنين	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
البوسنة والهرسك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ آذار/مارس ٢٠١٢
البرازيل	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بلغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
بور كينا فاسو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بوروندي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الكامرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الرأس الأخضر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
تشاد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
شيلي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
كولومبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليه ٢٠١٢
جزر القمر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الكونغو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام/التصديق
كرواتيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوبا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩
قبرص	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الدانمرك	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إكوادور ^(١)	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
فنلندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فرنسا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
ألمانيا ^(١)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
غانا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
اليونان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
غرينادا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هايتي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
آيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
الهند	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
إندونيسيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
العراق		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ^(ب)
أيرلندا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
اليابان ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
كازاخستان		٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ^(ب)
كينيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
لبنان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام/التصديق
ليسوتو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
ليختنشتاين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
ليتوانيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
لكسمبرغ	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مدغشقر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ملديف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مالي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
مالطة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
المكسيك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
موناكو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
منغوليا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الجزيل الأسود ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
المغرب	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
موزامبيق	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
هولندا	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
النيجر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
نيجيريا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (ب)
النرويج	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
بالاو	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
بنما	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
باراغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
البرتغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية مولدوفا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
رومانيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ساموا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
السنغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام/التصديق
صربيا ^(أ)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١١
سيراليون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إسبانيا ^(أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السويد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سويسرا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
تايلند	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
توغو	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	
تونس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١
أوغندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
أوروغواي ^(أ)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩
فانواتو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) ^(أ)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) الدول التي أعلنت أنها تقبل اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لإعلانات الدول الأطراف وتحفظاتها في الموقع: <http://treaties.un.org>

(ب) الدول التي انضمت إلى الاتفاقية.